

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان نظام العلاج التأمينى
على العاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرار

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالجهاز المركزى
للتعبئة العامة والإحصاء ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،
وذلك اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د. أشرف حاتم